

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45693 - عن علي أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وطئ إحداهما ثم أراد أن يطاء الأخرى ؟
قال : لا يخرجها من ملكه قيل فإن زوجها عبده ؟ قال : لا حتى يخرجها من ملكه .
(ش وابن جرير وابن المنذر ق)